

Distr.: Limited
9 October 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

قانون الإعسار

التطوّرات الأخيرة بشأن المبادرات العالمية والإقليمية المتعلقة بإعسار
المؤسسات المالية الكبيرة والمعقّدة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٢٥-٤ أولاً- المبادرات العالمية: التقدّم المحرز في أعمال المنظمات الدولية
٣	٩-٤ ألف- صندوق النقد الدولي
٥	٢٢-١٠ باء- المجلس المعني بالاستقرار المالي
١٠	٢٥-٢٣ ... جيم- اللجنة المعنية بنظم المدفوعات والتسويات التابعة لمصرف التسويات الدولية
١١	٢٨-٢٦ ثانياً- النهج الإقليمية: الاتحاد الأوروبي
١٣ المرفق



الخلفية

- ١ - ناقشت اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اقتراحاً لدراسة جدوى إعداد صك دولي بشأن حلحلة المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5؛ وA/CN.9/709، الفقرة ٥). وأثفق على أن تعد الأمانة تقريراً شاملاً عن جميع المسائل أو أي عدد منها.^(١)
- ٢ - وقد أعدت الأمانة مذكرة (A/CN.9/WG.V/WP.109) ركزت على الفقرة (ج) من ذلك الاقتراح وقدمت عرضاً وجيزاً للعمل المضطلع به من جانب المنظمات الدولية وعلى الصعيد الإقليمي في نطاق الاتحاد الأوروبي حتى غاية تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد عولجت الفقرة (د) من الاقتراح إلى حد ما في بعض الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية المذكورة في تلك الوثيقة.
- ٣ - أما هذه المذكرة فتركز على ما اضطلعت به (ولا تزال تضطلع به) المنظمات المشمولة بالمذكرة الأولى منذ تاريخ إعدادها. وترد في مرفق هذه المذكرة قائمة بالتقارير المشار إليها فيها.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩. وشملت تلك المسائل ما يلي: (أ) استبانة المسائل ذات الصلة بالتقليص التدريجي لأنشطة المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة والمسائل التي تخص ذلك الموضوع؛ (ب) إجراء دراسة مقارنة لنظم قانونية مختارة فيما يتعلق بالآليات اللازمة لضمان التعاون عبر الحدود في سياق التقليص التدريجي لأنشطة المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة؛ (ج) تحديد وتلخيص الأعمال التي اضطلعت بها، أو تضطلع بها حالياً، مؤسسات أخرى في هذا المجال، وكذلك محتويات أي عمل من هذا القبيل؛ (د) استبانة المجالات والمسائل القانونية التي يمكن أو ينبغي أن تطبق فيها، بصورة مباشرة أو بالقياس، المبادئ التي أقرت في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار لعام ٢٠٠٤ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام ١٩٩٧؛ (هـ) استبانة النهج البديلة المحتملة لتسهيل وضمان التعاون عبر الحدود في سياق التقليص التدريجي لأنشطة المؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة؛ (و) إصدار توصيات بشأن ما يمكن أن تضطلع به الأونسيترال أو الهيئات الأخرى، وكذلك المشرعون الوطنيون أو السلطات التنظيمية الوطنية، من أعمال في المجالات المستبانة.

أولاً - المبادرات العالمية: التقدم المحرز في أعمال المنظمات الدولية

ألف - صندوق النقد الدولي

٤ - في آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدر صندوق النقد الدولي ورقة إرشادية استعرضت تنفيذ "الخصائص الأساسية لنظم الحلحلة الفعالة للمؤسسات المالية" التي وضعها المجلس المعني بالاستقرار المالي ("الخصائص الأساسية").^(٢)

٥ - وأشار تقرير صندوق النقد الدولي في البداية إلى أنه بالنظر إلى أن وثيقة "الخصائص الأساسية" ليست معاهدة دولية، فإنها لا تنشئ التزامات ملزمة، إلا أنه ينبغي التوسع في التشجيع على تنفيذها في جميع الولايات القضائية. وشدد التقرير كذلك على أن وثيقة "الخصائص الأساسية" تمثل خطوة هامة في سبيل وضع إطار في هذا الصدد، لكن ثمة ثغرات لا تزال تعترى هذا الإطار. ودُكرت أمثلة على هذه الثغرات منها أن وثيقة "الخصائص الأساسية" لا تضع مبادئ إرشادية بشأن تقاسم الأعباء بين السلطات الوطنية التي قد يكون عليها أن تقدم أموالاً عمومية لدعم حلحلة المؤسسات الكبيرة عبر الحدود. وأشار أيضاً إلى عدم اتساق تنفيذ هذه "الخصائص الأساسية"، وإلى الحاجة إلى التزام سياسي قوي في بلدان عديدة لتعديل أطرها القانونية من أجل الامتثال لتلك الخصائص.^(٣)

٦ - وفيما يتعلق بالتعاون عبر الحدود، استبان صندوق النقد الدولي عدة مشاكل. فالأطر القانونية القائمة في العديد من البلدان تضع للسلطات الوطنية أهدافاً تركّز على الترويج للاستقرار المالي الداخلي، ولا تنظر في أثر إجراءات الحلحلة الوطنية على الاستقرار المالي في سائر الولايات القضائية. ولا تنطوي الأطر القانونية في بعض البلدان على أحكام مناسبة تمكّن السلطات المحلية المعنية بالحلحلة من دعم إجراءات الحلحلة التي يتخذها نظراؤها الأجانب. وعلى وجه الخصوص، لم تهيئ هذه الأطر آلية فعالة تمكّن السلطات من أن تنفذ فيما يتعلق بالفروع المحلية لمؤسسة أجنبية ما تتخذه سلطات الولاية القضائية للمؤسسة الأم من إجراءات الحلحلة. فينبغي أن تكون للسلطة المضيفة صلاحيات لحلحلة الفروع المحلية للمؤسسات الأجنبية والقدرة على استخدام صلاحياتها إما لدعم السلطات في بلد المؤسسة فيما تتخذه من إجراءات الحلحلة وإما، في ظروف استثنائية، لمباشرة إجراءات حلحلة عندما لا يتدخل بلد المؤسسة أو عندما تتصرف سلطات هذا البلد على نحو لا يراعي مراعاة كافية

(2) International Monetary Fund, The Key Attributes of Effective Resolution Regimes for Financial Institutions — Progress to Date and Next Steps. ويرد وصف هذه "الخصائص الأساسية" في الفقرات ١٤ إلى ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.109.

(3) IMF Progress Report, Executive Summary, p. 3

الحاجة إلى صون الاستقرار المالي للولاية القضائية المضيفة. ولم يُشجَّع على المباشرة التلقائية لإجراءات الحلحلة نتيجة لبدء إجراءات تدخل أو إجراءات إعسار في ولاية قضائية أخرى، إلا إذا كان ذلك وفقاً لـ "الخصائص الأساسية" في الحالات التي يلزم فيها اتخاذ إجراءات وطنية لتحقيق الاستقرار المحلي في غياب التعاون الدولي وتبادل المعلومات الفعّالين.

٧- ومن المشاكل الأخرى المستبانة أن الأطر القانونية تميز ضد الدائنين الأجانب، وذلك مثلاً من خلال قواعد تنظم توزيع العائدات وتعطي الأولوية على نحو صريح أو ضمني للمودعين والدائنين المحليين. وإضافة إلى ذلك، فإن الأطر القانونية التي تنظم تبادل المعلومات بين السلطات المعنية في البلد الأم والسلطات المعنية الأجنبية تمنع تبادل المعلومات فعلياً قبل اتخاذ إجراءات الحلحلة أو في سياقها، فيلزم في هذا الصدد تعزيز التنسيق بين الوكالات وتوفير الحماية الكافية للسرية.

٨- وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية المهمة نُظُمياً (ولا سيّما المؤسسات ذات الأهمية العالمية "المؤسسات المالية العالمية المهمة نُظُمياً")، ترسي وثيقة "الخصائص الأساسية" إطاراً إجرائياً شاملاً لتقييم القابلية للحلحلة ولتخطيط الإنعاش والحلحلة.^(٤) وقد وضع المجلس المعني بالاستقرار المالي جدولاً زمنياً لإعداد خطط الإنعاش والحلحلة بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وكان على أفرقة إدارة الأزمات أن تجري بعدئذ تقييمات بشأن قابلية الحلحلة لجميع المؤسسات المالية العالمية المهمة نُظُمياً في الربع الأول من عام ٢٠١٣ وأن تضع استراتيجيات أساسية للحلحلة. وفي الوقت نفسه، حُطّط لوضع اتفاقات تعاون خاصة بكل مؤسسة من أجل جميع المؤسسات المالية العالمية المهمة نُظُمياً. وأشارت الدراسات الاستقصائية التي أجراها المجلس المعني بالاستقرار المالي إلى أن أفرقة إدارة الأزمات قد أنشئت فيما يخص جميع المؤسسات المالية العالمية المهمة نُظُمياً تقريباً وأن الهيئات المشرفة الوطنية قد استعرضت خطط الإنعاش.^(٥) ولم يتحقّق القدر نفسه من التقدّم على صعيد إنجاز تقييمات القابلية للحلحلة وخطط الحلحلة بسبب الافتقار إلى أطر الحلحلة الوطنية الملائمة في العديد من الولايات القضائية.

(4) انظر الفقرتين ٢١ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.109.

(5) أشار تقرير المجلس المعني بالاستقرار المالي الموجه إلى قادة مجموعة العشرين، الذي صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، إلى أن أفرقة إدارة الأزمات كانت في الربع الثاني من عام ٢٠١٢ قد أنشئت فيما يخص ٢٤ مؤسسة من المؤسسات المالية العالمية المهمة نُظُمياً التي حدّدها المجلس، والبالغ عددها ٢٨. وفي الحالات التي لم تُنشأ فيها هذه الأفرقة أو لم تضطلع فيها بعد بأعمالها، حُطّط لاتخاذ إجراءات هامة أخرى. انظر http://www.financialstabilityboard.org/publications/r_120619a.pdf.

٩- ويشير تقرير المجلس المعني بالاستقرار المالي إلى أن مجالات العمل الأساسية التي استباهاها المجلس تشمل إجراء تحليل أكثر استفاضة للعوائق المحتملة أمام تنفيذ تدابير الإنعاش وتكثيف التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود.^(٦) وفيما يخص هذه المسألة الأخيرة، أعربت شركات خاضعة لعملية تخطيط الإنعاش والحلحلة عن شواغل بشأن عدم اتساق القواعد الناظمة لمعاملة المعلومات السرية في شتى الولايات القضائية. كما أشارت ورقة صادرة عن صندوق النقد الدولي إلى أن السلطات الوطنية قد تعزف عن التعاون مع نظرائها الأجانب ما لم تكن لديها ثقة كبيرة في قدرتهم على حماية المعلومات السرية وإنفاذ عمليات الحلحلة الدولية.

باء- المجلس المعني بالاستقرار المالي

١٠- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدر المجلس المعني بالاستقرار المالي مبادئ توجيهية بشأن تخطيط الإنعاش والحلحلة، تركّز على إبرام اتفاقات تعاون عبر الحدود خاصة بكل مؤسسة.^(٧) وترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى إنشاء إطار عام لتبادل المعلومات بين أفرقة إدارة الأزمات، وإلى تخطيط استراتيجيات الحلحلة بين سلطات البلد الأم والسلطات المضيفة وتنسيق هذه الاستراتيجيات وتنفيذها في الوقت المناسب. وعموماً، اقترح نهجان لهذه الاتفاقات، وهما نهج نقطة الدخول الوحيدة ونهج نقاط الدخول المتعددة. فوفق نهج نقطة الدخول الوحيدة، تنطبق صلاحيات الحلحلة على مستوى الشركة القابضة أو الشركة الأم للمجموعة، ويمكن عادة لسلطة الحلحلة في الولاية القضائية التي تتولى الإشراف العالمي الموحد على المجموعة أن تستهل الإجراءات. وفي إطار هذا النهج، تبقى الفروع العاملة الأدنى مستوى كمنشآت قائمة وتمارس السلطات المضيفة الصلاحيات المخولة لها إزاء الفروع المحلية لدعم عملية الحلحلة التي تقودها السلطات في البلد الأم. وعلى العكس، تُطبّق الحلحلة وفقاً لنهج نقاط الدخول المتعددة على أجزاء متعددة من المجموعة من خلال سلطتين أو أكثر من سلطات الحلحلة. وتُعامل المجموعة كأجزاء منفصلة وينبغي أن تضمن السلطة في البلد الأم تنسيق الإجراءات. ومن ثمّ، فإنّ الصلاحيات المنطبقة فيما يخص الأجزاء المنفصلة للمجموعة يمكن أن تختلف، وقد يكون تطبيق نهج مدمج مناسباً في بعض الظروف. وتبيّن المبادئ التوجيهية بالتفصيل كيفية تطبيق هذين النهجين في الممارسة العملية ومختلف الخطوات المشمولة بهما.

(6) IMF Progress Report 2012, p. 19.

(7) Recovery and Resolution Planning: Making the Key Attributes Requirements Operational — Consultative Document

١١- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنجز المجلس المعني بالاستقرار المالي استعراضاً مواضيعياً من النظراء^(٨) يركّز على وثيقة "الخصائص الأساسية"، ويهدف إلى تقييم نظم الحلحلة القائمة وأي تنقيحات ترمي إلى الامتثال لـ "الخصائص الأساسية". وخلص الاستعراض إلى أن عدداً من الولايات القضائية الرئيسية اتخذت تدابير لإصلاح نظمها الخاصة بالحلحلة، بيد أن تنفيذ "الخصائص الأساسية" كان لا يزال في المهدي، وكانت نظم الحلحلة في الولايات القضائية الأعضاء في المجلس المعني بالاستقرار المالي تنطوي على طائفة واسعة من الممارسات من حيث النطاق والولاية والصلاحيات المخولة للسلطات. وبما أن "الخصائص الأساسية" لم تتطرق إلى شكل نظام الحلحلة أو نوع الصلاحية اللازمة للحلحلة، فقد اعتمدت الولايات القضائية تفاسير متنوعة لما يشكل "نظام حلحلة" وعلاقته بإجراءات الإعسار العادية والتدابير الإشرافية. وقد جعل هذا التباين من الصعب استخلاص استنتاجات نهائية بشأن مدى توافق الصلاحيات الوطنية في شتى القطاعات مع "الخصائص الأساسية".

١٢- ووفقاً للاستنتاجات الرئيسية للتقرير، كانت الصلاحيات المتاحة لحلحلة المجموعات المالية ضعيفة نسبياً، إذ تفتقر معظم الولايات القضائية إلى الصلاحيات اللازمة للسيطرة على الشركة الأم للمؤسسة المالية المتعثرة أو على الشركات المنتسبة إليها، ولا سيما إذا كانت الشركة القابضة أو المؤسسات المنتسبة العاملة غير خاضعة للوائح تنظيمية. وعندما تكون الصلاحيات المتاحة فيما يخص فروع مؤسسة مالية أجنبية أضيق من تلك المتاحة فيما يخص المؤسسات المحلية، لا يمكن للسلطات المحلية أن تستخدم تلك الصلاحيات إلا لدعم إجراءات الحلحلة التي تتخذها سلطات البلد الأم بدلاً من ممارسة هذه الصلاحيات بصفة مستقلة. ومن المستحسن زيادة توضيح صلاحيات الحلحلة اللازمة فيما يخص تلك الكيانات وفروع المؤسسات المالية الأجنبية.

١٣- وكانت الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالتعاون عبر الحدود أقل تطوراً من الأطر القانونية المتعلقة بمجالات أخرى من "الخصائص الأساسية". وليس هناك سوى بضع ولايات قضائية لديها تشريعات تمنح سلطات الحلحلة صلاحيات التعاون والتنسيق حيثما أمكن ذلك مع السلطات الأجنبية المعنية بالحلحلة وتشجعها على ذلك، ولا يزال مدى القدرة على إنفاذ إجراءات الحلحلة الأجنبية غير واضح. وليس هناك إلا قلة من الولايات القضائية التي لديها

(8) Thematic review on resolution regimes (الاستعراض المواضيعي لنظم الحلحلة). ترمي هذه الاستعراضات

إلى تشجيع التنفيذ المنسق عبر البلدان وعبر القطاعات؛ وإجراء تقييم (حيثما أمكن) لمدى تحقيق هذه المعايير والنهوج للنتائج المتوخاة منها؛ واستبانة الثغرات ومواطن الضعف في المجالات المستعرضة، وتقديم توصيات بشأن المتابعة الممكنة من جانب الأعضاء في المجلس المعني بالاستقرار المالي (بما في ذلك عن طريق إعداد معايير جديدة).

أحكام بشأن الإجراءات المعجّلة (الإدارية أو القضائية) للاعتراف بالإجراءات التي تتخذها السلطات الأجنبية وإنفاذها.

١٤- ولم يُحرزَ إلا تقدُّمٌ بطيء في إنشاء آليات تبادل المعلومات بين سلطات البلد الأم والسلطات المضيفة، وليس هناك إلا قلة من الولايات القضائية التي لديها أحكام تشريعية واضحة ومكرّسة بشأن تبادل المعلومات السرية مع السلطات الأجنبية المعنية بالحلحلة. فتبادل المعلومات عبر الحدود يستند بصفة رئيسية إلى القنوات الإشرافية القائمة، مما يعيق إعداد استراتيجيات الحلحلة وتنفيذ عمليات الحلحلة بفعالية إذا لم تكن سلطات الحلحلة المكلفة بتخطيط عمليات الحلحلة وتنفيذها مشاركة في الترتيبات. ولئن كان وجود مذكرة تفاهم بين السلطات لا يعد شرطاً مسبقاً لتبادل المعلومات، فقد تبين في سياق الممارسة العملية أنّه مستحسن للغاية.

١٥- وفيما يتعلق بالعقود المالية، خلص الاستعراض إلى أنّ سلطات الحلحلة في معظم الولايات القضائية لا تتمتع بصلاحيّة فرض وقف مؤقت على ممارسة حقوق التعجيل التعاقدية أو الإنهاء المبكر في العقود المالية، التي لا تنشأ إلا بسبب الدخول في عملية الحلحلة أو في إطار ممارسة صلاحيات الحلحلة، أو أنّها تتمتع بهذه الصلاحيّة لكن دون أن تكون خاضعة للضمانات الملائمة.

١٦- ولئن كانت معاملة الدائنين على قدم المساواة بين المواضيع المرکز عليها، فقد أشار الاستعراض إلى أنّ معظم الولايات القضائية لا تعامل الدائنين تبعاً لمكان تقديم مطالبتهم أو الولاية القضائية التي يسدّد مبلغ المطالبة فيها. ومع ذلك، لوحظ وجود معاملة مختلفة لبعض أنواع المطالبات.

١٧- واستناداً إلى هذه الاستنتاجات، قدّمت بعض التوصيات لكي ينفذها المجلس المعني بالاستقرار المالي. فيلزم أولاً الاستمرار في التنفيذ التام لـ"الخصائص الأساسية". وينبغي على سبيل المثال توسيع نطاق نظم الحلحلة لتشمل الشركات المالية القابضة والكيانات العاملة غير الخاضعة للوائح تنظيمية وفروع الشركات المالية الأجنبية بغية تيسير الحلحلة المتسقة للمجموعة. ويلزم تعزيز ولايات وقدرات سلطات الحلحلة في اتخاذ الإجراءات عبر الحدود، واستعراض الأطر القانونية الوطنية لتبادل المعلومات أو تنقيحها لكفالة تضمين قنوات تبادل المعلومات جميع السلطات المعنية المشاركة في الحلحلة في البلد الأم والبلد المضيف. ويلزم أيضاً زيادة التوضيح والإرشاد المقدمين بشأن تطبيق "الخصائص الأساسية". فينبغي مثلاً وضع إرشادات بشأن طبيعة الصلاحيات فيما يتعلق بالشركات المالية القابضة والكيانات العاملة غير

الخاضعة للوائح تنظيمية وفروع الشركات المالية الأجنبية؛ وينبغي وضع آلية للاعتراف بتدابير الحلحلة الأجنبية، سواء بوسائل إدارية أو قضائية أو تعاقدية، وتقييم فعالية هذه الآلية في تنفيذ استراتيجيات الحلحلة عبر الحدود. وأخيراً، يلزم الاستمرار في مراقبة التنفيذ فيما يتعلق بالتعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود.

١٨- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدر المجلس المعني بالاستقرار المالي عدداً من الوثائق، منها وثيقة تشاورية حول تبادل المعلومات لأغراض الحلحلة.^(٩) ويتناول مشروع المبادئ التوجيهية مسألتين، هما مبادئ تبادل المعلومات لأغراض الحلحلة وأحكام تبادل المعلومات في اتفاقات التعاون عبر الحدود. ويتناول الباب الأول مبادئ تصميم أحكام قانونية وأنظمة ذات صلة بشأن سرية المعلومات تهدف إلى دعم تبادل المعلومات لأغراض الحلحلة مع السلطات الأجنبية والمحلية. وترد في الباب الثاني مبادئ بشأن الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات التي ينبغي إدراجها في اتفاقات التعاون عبر الحدود.

١٩- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات لأغراض الحلحلة، تتطلب المبادئ وضع أحكام قانونية واضحة تميز للسلطات الوطنية، بما في ذلك السلطات غير المعنية بالحلحلة، الكشف عن المعلومات في الوقت المناسب للسلطات المحلية والأجنبية الأخرى المشاركة في عملية حلحلة الكيان الذي تتعلق به المعلومات. وبالنظر إلى أن المعلومات تكون حساسة من الناحية التجارية والقانونية، فإنها تُكشف عند اللزوم شريطة استيفاء المقتضيات المنطبقة المتعلقة بحماية البيانات أو السرية المصرفية، وشريطة كون السلطة المتلقية خاضعة لمقتضيات كافية فيما يخص السرية. وفيما يتعلق باستخدام المعلومات، ينبغي أن لا تمنع الأحكام القانونية أو تقيّد الاستخدام المعقول والفعال للمعلومات من جانب السلطة المتلقية. ومع ذلك، ينبغي أن يكون الإطار القانوني، فيما يخص إعادة كشف هذه المعلومات، واضحاً بشأن الشروط التي يُكشف وفقها عن المعلومات المتلقاة من سلطة أجنبية لسلطة محلية أو أجنبية أخرى. وحيثما تكون الأحكام القانونية مشروطة بالمعاملة بالمثل، ينبغي وضع معايير لتحديد القابلية للمقارنة. وتشترط المبادئ توفير حماية عامة للسلطات وموظفيها ووكلائها الحاليين والسابقين من الإجراءات الجنائية والمدنية التي قد يتعرضون لها بسبب انتهاك السرية في حال إفصاحهم عن تلك المعلومات على النحو الصحيح. وأخيراً، ينبغي أن يستبعد الإطار القانوني من تطبيق التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات ما يرد من السلطات الأجنبية من معلومات أو أن يعامل تلك المعلومات باعتبارها مندرجة في إطار استثناءات قائمة بمقتضى تلك التشريعات.

(9) Information sharing for resolution purposes. تعلق هذه المشاورات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢٠- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في إطار التعاون عبر الحدود الخاص بشركة محدّدة، أشارت الوثيقة إلى أن اتفاقات التعاون عبر الحدود ينبغي أن تحدّد المتطلبات الأساسية المتعلقة بتبادل المعلومات، بما في ذلك الأطراف التي قد تحتاج إلى تلقي معلومات سرية؛ والظروف التي يمكن فيها تبادل هذه المعلومات؛ وفئات المعلومات التي يمكن تبادلها؛ والالتزامات والإجراءات المنطبقة فيما يتعلق بالسرية؛ وتبادل المعلومات بين السلطات ضمن أفرقة إدارة الأزمات؛ ووسائل إيصال المعلومات. وينبغي أيضاً أن تتفق الأطراف على كيفية استخدام المعلومات وعلى مسائل الإفصاح عنها لأطراف ثالثة. وينبغي استعراض الأحكام الواردة في اتفاقات التعاون عبر الحدود استعراضاً منتظماً لضمان كون آلية تبادل المعلومات مواكبة للتطورات ومتسقة مع خطط الحلحلة.

٢١- وقام المجلس المعني بالاستقرار المالي، إضافة إلى توفير إرشادات مفصّلة بشأن "الخصائص الأساسية"، بتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل المؤسسات المالية غير المصرفية. وقد صدرت وثيقة تشاورية أخرى في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣^(١٠) تتعلق بحلحلة المؤسسات المالية غير المصرفية، التي تشمل البنى التحتية للأسواق المالية ومن يتسم بالأهمية نُظُمياً من المشاركين فيها وشركات تأمينها والشركات المالية التي تحتفظ بموجودات عملائها. وتشير الوثيقة إلى أنه، في حين أن نظم الحلحلة الخاصة بقطاعات محدّدة ينبغي أن تكون متسقة مع الأهداف والمتطلبات ذات الصلة من "الخصائص الأساسية"، فليست كل الصلاحيات والسماح المحدّدة في نظم الحلحلة المبنيّة في "الخصائص الأساسية" منطبقة على جميع القطاعات. وتكون لأنواع المختلفة من الشركات المالية - حتى ضمن قطاع معيّن - سمات مميزة يلزم أخذها بعين الاعتبار في طريقة تطبيق "الخصائص الأساسية". فنظم حلحلة البنى التحتية للأسواق المالية تتطلب، على سبيل المثال، إعطاء أولوية خاصة للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية التي تؤدّيها هذه البنى التحتية في الأسواق المالية ومراعاة ترتيبات توزيع الخسائر وفقاً للقواعد السارية على بعض أنواع البنى التحتية للأسواق المالية؛ ويلزم أن توفر نظم الحلحلة الخاصة بشركات التأمين الحماية لمصالح المستفيدين من التأمين؛ ويلزم أن تتفاعل نظم الحلحلة بشكل فعال مع قواعد حماية موجودات العملاء، بحيث يتسنى تحويل هذه الموجودات أو إرجاعها بسرعة في سياق حلحلة شركة تحتفظ بموجودات عملائها.

٢٢- والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم الإرشاد لمساعدة الولايات القضائية والسلطات في تنفيذ "الخصائص الأساسية" فيما يتعلق بنظم حلحلة هذه الكيانات. وستقدّم مذكرة

(10) Application of the Key Attributes of Effective Resolution Regimes to Non-Bank Financial Institutions. تغلق

هذه المشاورات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الإرشادات هذه، بعد وضعها في صيغتها النهائية، إلى المجلس المعني بالاستقرار المالي لاعتمادها باعتبارها مرفقاً جديداً لوثيقة "الخصائص الأساسية".

جيم - اللجنة المعنية بنظم المدفوعات والتسويات التابعة لمصرف التسويات الدولية

٢٣- في نيسان/أبريل ٢٠١٢، أصدرت اللجنة المعنية بنظم المدفوعات والتسويات التابعة لمصرف التسويات الدولية، جنباً إلى جنب مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، المبادئ الخاصة بالبنى التحتية للأسواق المالية، التي أرست معايير دولية جديدة لنظم السداد والمقاصة والتسوية، تضمن أن هذه البنى التحتية تعمل بأمان وكفاءة في الظروف العادية وعند توتر الأسواق. وتتطلب هذه المبادئ وضع ضوابط بشأن المخاطر وخطط للطوارئ من أجل الحفاظ على الدور الحيوي الذي تؤديه البنى التحتية للأسواق المالية وصون الاستقرار المالي.

٢٤- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت اللجنة المعنية بنظم المدفوعات والتسويات والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تقريراً تشاورياً^(١١) بشأن إنعاش وحلحلة البنى التحتية للأسواق المالية، وقد كرّرت فيها المتطلبات الواردة في وثيقة "الخصائص الأساسية". وبالنظر إلى أن هذه البنى التحتية تعمل في كثير من الأحيان في ولايات قضائية متعددة، فإنها قد تخضع لأطر حلحلة متعددة منشأة بمقتضى قوانين مختلفة. وقد أوصت "الخصائص الأساسية" الولايات القضائية بأن توفر عمليات شفافة ومعدّلة لإنفاذ تدابير الحلحلة الأجنبية، وذلك إما بوضع إجراءات للاعتراف المتبادل أو باتخاذ تدابير بمقتضى نظام الحلحلة الوطني لدعم تدابير الحلحلة التي تتخذها سلطات الحلحلة الأجنبية وضمان الاتساق بين هذه التدابير. ومن شأن التعاون والتنسيق ضمن تلك السلطات وفيما بينها، اللذين ييسرهما وضع بروتوكولات رسمية للتعاون والتواصل، أن يضمنا وفاء تلك السلطات بواجباتها في الأوقات العادية وخلال الأزمات. وتتناول "الخصائص الأساسية" و"المبادئ" أهمية التعاون بين السلطات المحلية والمضيفة، وتركز في الوقت نفسه على ضرورة احترام مسؤوليات كل سلطة، من أجل تزويد تلك البنى التحتية بلوائح تنظيمية واضحة.

٢٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدرت اللجنة المعنية بنظم المدفوعات والتسويات والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية تقريراً عن إنعاش البنى التحتية للأسواق المالية.^(١٢)

(11) Recovery and resolution of financial market infrastructures. أُغلقت هذه المشاورات في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(12) Recovery of financial market infrastructures. تعلق هذه المشاورات في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

ويقدم هذا التقرير إرشادات لهذه البنى التحتية، باعتبارها من الأطراف المقابلة المركزية، بشأن كيفية وضع خطط للتمكن من الإنعاش في حال وجود أخطار تهدد قدرتها على الاستمرار وملاءمتها المالية وقد تمنعها من الاستمرار في تقديم الخدمات الحيوية للمشاركين فيها والأسواق التي تخدمها. كما يوفر هذا التقرير الإرشاد للسلطات المعنية في الاضطلاع بمسؤولياتها المرتبطة بوضع وتنفيذ خطط وأدوات الإنعاش. وقد أُعدَّ هذا التقرير استجابة للتعليقات الواردة على التقرير الذي أصدرته اللجنة المعنية بنظم المدفوعات والتسويات والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن إنعاش وحلحلة البنى التحتية للأسواق المالية، والتي التمس فيها مزيد من الإرشاد بشأن أدوات الإنعاش التي تناسب هذه البنى التحتية. ويكمل التقرير المبادئ الصادرة عن اللجنة المعنية بنظم المدفوعات والتسويات والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية بشأن البنى التحتية للأسواق المالية (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه)، والمعايير الدولية للبنى التحتية للأسواق المالية الصادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

ثانياً - النهج الإقليمية: الاتحاد الأوروبي

٢٦- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت المفوضية الأوروبية وثيقة تشاورية^(١٣) بشأن الإطار الممكن لإنعاش وحلحلة المؤسسات المالية غير المصرفية، والتوسع في تطبيق وثائق "الخصائص الأساسية". وذكر في هذه الوثيقة أن هذه المؤسسات، على غرار المصارف، تحتاج إلى تنظيم نظراً لما تمثله من أهمية بالنسبة للمصلحة العامة، وخصوصاً عندما تشهد تلك المؤسسات صعوبات مالية أو تشغيلية حادة يمكن أن تؤدي إلى تعثرها. وأشارت الوثيقة إلى أن الأدوات المتاحة حالياً للسلطات العامة قد لا تكون كافية للتمكن من تحقيق إنعاش أو حلحلة منظمين إثر هذه الصعوبات وقد يلزم إنفاق أموال عمومية لمساعدة المؤسسات المتعثرة.

٢٧- وركزت الوثيقة من جهة على التأكد من الطريقة التي يمكن فيها أن يؤدي تعثر مؤسسة مالية غير مصرفية إلى تهديد الاستقرار المالي والوقت الذي يمكن أن يحدث فيه ذلك، علماً بأن المؤسسات المالية المشمولة هي البنى التحتية للأسواق المالية، مثل الأطراف المقابلة المركزية والجهات المركزية لإيداع الأوراق المالية وشركات التأمين النظامية. وتناولت الوثيقة من جهة أخرى الترتيبات التي قد تلزم للحيلولة دون أن يؤدي تعثر هذه المؤسسات إلى

(13) Consultation on a possible recovery and resolution framework for financial institutions other than banks. أُغلفت هذه المشاورات في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

زعزعة الاستقرار المالي، مع التركيز على التدابير الاستثنائية التي قد تلزم لاحتواء أثر هذا التعثر بدلاً من التركيز على اللوائح التنظيمية اللازمة للتخفيف من المخاطر الكامنة في أعمال تلك المؤسسات.

٢٨- وفي أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٣، اتفق مجلس الاتحاد الأوروبي على موقفه بشأن مشروع توجيه يضع إطاراً لإنعاش وحلحلة المؤسسات الائتمانية والشركات الاستثمارية، ودعا إلى بدء المفاوضات مع البرلمان الأوروبي بهدف اعتماد التوجيه في القراءة الأولى قبل نهاية عام ٢٠١٣.^(١٤) ويهدف هذا التوجيه المقترح^(١٥) إلى تزويد السلطات الوطنية بصلاحيات وأدوات مشتركة لاستباق الأزمات المصرفية وحلحلة أي مؤسسة مالية بطريقة منظمّة في حال تعثرها، مع الحفاظ على العمليات المصرفية الأساسية والتقليل من تعرض دافعي الضرائب للخسائر. ويهدف هذا التوجيه المقترح إلى تضمين قانون الاتحاد الأوروبي الالتزامات التي قُطعت في اجتماع قمة مجموعة العشرين المعقود في واشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حيث دعا قادة هذه المجموعة إلى استعراض نظم الحلحلة وقوانين الإفلاس "للتأكد من أنها تتيح التقليل التدريجي المنظم للمؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة العاملة عبر الحدود."^(١٦)

(14) انظر www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/ecofin/137627.pdf

(15) يُناقش هذا المقترح بالتفصيل في الفقرات ٤٢ إلى ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.109.

(16) انظر الحاشية ١٣ في الصفحة ٤ من الوثيقة المعنية.

قائمة الوثائق

صندوق النقد الدولي

آب/أغسطس ٢٠١٢

The Key Attributes of Effective Resolution Regimes for Financial Institutions — Progress to Date and Next Steps, prepared by the Legal Department and the Monetary and Capital Markets Department of the IMF

وثيقة متاحة على الموقع التالي:

<https://www.imf.org/external/np/pp/eng/2012/082712.pdf>

الجلس المعني بالاستقرار المالي

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

Recovery and Resolution Planning: Making the Key Attributes Requirements Operational — Consultative Document

وثيقة تشاورية متاحة على الموقع التالي:

https://www.financialstabilityboard.org/publications/r_121102.pdf

Thematic review on resolution regimes (peer review report)

نيسان/أبريل ٢٠١٣

تقرير متاح على الموقع التالي:

http://www.financialstabilityboard.org/publications/r_130411a.htm

Consultative Document: Information sharing for resolution purposes

آب/أغسطس ٢٠١٣

وثيقة تشاورية متاحة على الموقع التالي:

http://www.financialstabilityboard.org/publications/r_130812b.pdf

Consultative document: Application of the Key Attributes of Effective Resolution Regimes to Non-Bank Financial Institutions

آب/أغسطس ٢٠١٣

وثيقة تشاورية متاحة على الموقع التالي:

http://www.financialstabilityboard.org/publications/r_130812a.pdf

اللجنة المعنية بنظم المدفوعات والتسويات التابعة لمصرف التسويات الدولية

Principles for financial market infrastructures

نيسان/أبريل ٢٠١٢

وثيقة متاحة على الموقع التالي:

<http://www.bis.org/publ/cpss101.htm>

Recovery and resolution of financial market infrastructures, consultative report

تموز/يوليه ٢٠١٢

تقرير تشاوري متاح على الموقع التالي:

<http://www.bis.org/publ/cpss103.pdf>

Recovery of financial market infrastructures, consultative report
تقرير تشاوري متاح على الموقع التالي:

آب/أغسطس ٢٠١٣

<http://www.bis.org/press/p130812.htm>

الاتحاد الأوروبي

A possible recovery and resolution framework for financial institutions other than banks, prepared by the Directorate General Internal Markets and Services

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

وثيقة متاحة على الموقع التالي:

http://ec.europa.eu/internal_market/consultations/2012/nonbanks/consultation-document_en.pdf